

قرر ما يلي :

الباب الأول

نموذج طلب الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يحدد نموذج طلب الترخيص بتسمية «كلية خاصة» وفق الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

المادة 2

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يحدد نموذج طلب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» وفق الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

الباب الثاني

دفتر التحملات لطلب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة»

المادة 3

طبقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.364 السالف الذكر يتضمن دفتر التحملات المرفق بطلب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» على الخصوص ما يلي :

- ملفاً إدارياً :
- ملفاً تقنياً :
- ملفاً حول الوسائل المالية المرصودة لإنجاز المشروع والجدوى منه :
- ملفاً بيداغوجياً ومخططاً للبحث العلمي والتكنولوجي :
- نظاماً داخلياً.

الفرع الأول

الملف الإداري

المادة 4

- يتكون الملف الإداري من :
- (أ) الوثائق المتعلقة بالمالك :
- 1 - شخص ذاتي :
- نسخة مشهود بمطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب :
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر :
- الشهادة السلبية لتسمية «الجامعة الخاصة» :
- 2 - شخص معنوي خاضع للقانون الخاص :
- نسخة من النظام الأساسي ومحضر الجمع العام التأسيسي موقعين ومسجلين لدى السلطات المختصة :

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 189.11 صادر في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011) بتحديد أسعار الدعم لتسويق البذور الأحادية النبتة للشمنندر السكري.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل 7 منه (الفقرة الثانية)،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد البذور الأحادية النبتة للشمنندر السكري التي تقوم بتسويقها شركات البذور المعتمدة من دعم 700 درهم حسب الوحدة، مع اعتبار أن الوحدة تطابق 100.000 حبة أحادية النبتة.

المادة الثانية

يدفع الدعم مباشرة إلى شركات البذور المعتمدة التي تقوم بتسويق بذور الشمنندر السكري بالسعر المدعم الأقصى لإعادة بيع البذور الأحادية النبتة المعتمدة يحدد في 1200 درهم للوحدة بالنسبة للفئة R2.

المادة الثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2010.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1432 (19 يناير 2011).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 232.11 صادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة».

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناءً على المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، ولاسيما المواد 3 و 6 و 7 منه،

- قاعات متخصصة مجهزة حسب الضرورة البيداغوجية من قبيل المختبرات وقاعات للإعلاميات والتقنيات الحديثة المتعلقة بالسمعي البصري مرفوقة ببيانات تقنية وتفصيلية للتجهيزات الملائمة لطبيعة التكوينات و مجهزة بالوسائل الوقائية لحماية سلامة الأشخاص.

المادة 7

تحدد المساحات الدنيا للبنىات المتعلقة بالجامعة الخاصة والمشار إليها في المادة 6 أعلاه وفق النموذج المرجعي لاستغلال البنىات بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

الفرع الثالث

ملف حول الوسائل المالية المرصودة

لإنجاز المشروع والجدوى منه

المادة 8

يتعين على طالب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» الإدلاء بمخطط مالي للاستثمار وميزانية توقعية لنفقات تجهيز وتسيير الجامعة الخاصة لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص.

المادة 9

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى معطيات حول الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للجهة التي توجد بها الجامعة الخاصة وحول توقعات أعداد الطلبة ومنافذ الشغل وطبيعة وحجم عرض وطلب التكوين.

الفرع الرابع

الملف البيداغوجي ومخطط البحث العلمي والتكنولوجي

المادة 10

يتكون الملف البيداغوجي من :

- لائحة التكوينات التي ستلقت بالجامعة الخاصة وكذا البرنامج المفصل لمسالك التكوين بالنسبة لكل مؤسسة تابعة لها ؛
- بيان تفصيلي لمناهج التدريس والتلقين المراد إقرارها من لدن الجامعة الخاصة ؛
- الغلاف الزمني الأسبوعي والسنوي بالنسبة للدروس النظرية والتوجيهية والتطبيقية ؛
- بيان تفصيلي للتدريبات الميدانية المندمجة في مسالك التكوين ؛
- لائحة المسالك التي تلتزم الجامعة الخاصة باعتمادها خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص ؛
- مخطط توقعي بتسجيل 2000 طالب على الأقل خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الترخيص بمعدل ما يزيد عن 600 طالب سنويا ؛

- الشهادة السلبية لتسمية «الجامعة الخاصة» ؛

- وثائق إثبات هوية الممثل القانوني للشركة والصلاحيات المخولة له ونسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر.

(ب) الوثائق المتعلقة بالمحلات :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل رسم الملكية أو عقد كراء المحلات أو اتفاقية شراكة أو ترخيص مكتوب مشهود بصحة إمضائه ينص بأن المحل مخصص لجامعة خاصة ؛

- التصميم الأصلي المفصل، بعد التأشير عليه من لدن السلطات المحلية المختصة مرفوقاً بملف وصفي لمرافق الجامعة الخاصة ؛

- جناح إداري متكون من فضاء للاستقبال والإعلام ومكاتب للإدارة مجهزة ؛

- قاعة للأساتذة و قاعة للطلبة مجهزة و مخصصة كل واحدة منهما للمطالعة و أعمال البحث ؛

- ملف تقني للإقامة الجامعية وفق الضوابط الجاري بها العمل والمحترمة لهيئة المجال مع إمكانية توسيع بنية الاستقبال وتوفير التجهيزات الضرورية وجدولة الإنجاز ؛

- مكتبة جامعية تضم مؤلفات ومجلات ودوريات من مختلف التخصصات تمكن الأساتذة والطلبة من التوفر على المراجع الضرورية لمهامهم وتكويناتهم ؛

- قاعة للتريض ؛

- مرافق للنظافة ؛

- تصميم مفصل للفضاءات الضرورية للأنشطة الثقافية والرياضية وفق الضوابط القانونية المتعلقة بتهيئة المجال ؛

- شهادة إدارية حول مطابقة المحلات واستيفائها لجميع الشروط الصحية الضرورية مصادق عليها من لدن السلطات المحلية المختصة.

الفرع الثاني

الملف التقني

المادة 5

يجب على طالب الترخيص بتسمية «جامعة خاصة» أن يدلي بملف تقني يتضمن البنىات التحتية المخصصة للجامعة الخاصة وبنىاتها، ويحدد بتفصيل جميع مرافق المؤسسة سواء الدراسية أو الإدارية أو التقنية أو السوسيوثقافية وكذا طاقاتها الاستيعابية.

المادة 6

يجب أن تحتوي البنىات المخصصة للجامعة الخاصة على فضاءات تتضمن أساسا ما يلي :

- قاعات تدريس مختلفة لتأمين الأنشطة البيداغوجية تستجيب للضوابط التقنية الجاري بها العمل لا سيما من حيث الإضاءة والتهوية و مراقبة الرطوبة ؛

الفرع الخامس

النظام الداخلي

المادة 11

يجب أن تتوفر «الجامعة الخاصة» على نظام داخلي توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، يحدد على الخصوص ما يلي :

- مهام الجامعة الخاصة والمؤسسات التابعة لها ؛
- هيكل تسيير الجامعة الخاصة ومكوناتها ولا سيما مجلس الجامعة الخاصة ومجلس التأديب واللجان الدائمة ؛
- قواعد تسيير الجامعة الخاصة وكيفيات تمثيل المؤسسات المكونة لها وكذا الأساتذة والطلبة والمستخدمين الإداريين والتقنيين بها.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

- لائحة المؤلفات والتجهيزات والوسائل الديدانكتيكية الأخرى الواجب توفرها بصفة تدريجية مواكبة مع فتح مسالك التكوين ؛

- مخطط وبرنامج عمل زمني خاص بمشاريع البحث العلمي والتكنولوجي ؛

- لائحة الأساتذة القارين بالجامعة الخاصة مرفوقة بما يلي :

* سيرتهم الذاتية ؛

* نسخة مشهود بمطابقتها للشهادات والألقاب المطلوبة ؛

* تصريح بالشرف بالتزامهم بالمساهمة في التكوين بصفة دائمة ؛

* عقد العمل أو رسالة الالتزام ؛

- لائحة أولية للأساتذة الزائرين مرفوقة بسيرتهم الذاتية ولائحة المواد الدراسية المكلفين بتلقينها ؛

- لائحة الشهادات التي ستتولى تحضيرها وتسليمها المؤسسات التابعة للجامعة الخاصة ؛

- نظام تقييم التكوين يحدد بتفصيل شروط الحصول على الشهادات.

*

* *